

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 15

المؤرخ في : 2010/1/7

ملف إداري

عدد : 2006/1/4/280

السيد الوكيل القضائي للمملكة

ضد

شركة سيمنس - نيكسدورف

بتاريخ : 2010/1/7

إن الغرفة الإدارية

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصية .

المستأنفين

وبين : شركة سيمنس - نيكسدورف في شخص رئيسها ، مركزها ب 41-43 شارع أنفا الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ سعيد الصبيحي المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2006/1/20 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/5/11 في الملف عدد : 99/1655 ت .

وبناء على مذكرة الجواب مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2006/6/23 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ سعيد الصبيحي الرامية إلى رفض الاستئناف .
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .
وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2009/4/1 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/5/6 .
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما .
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن مرشان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى م ستننتاجات المحامي العام السيد أحمد الموساوي .
وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 1997/9/5، عرضت شركة "سيمنس – نيكسдорف"، أنها أبرمت مع وزارة التربية الوطنية عدة صفقات طبقا لمقتضيات مرسوم 1976/10/14 ، في شأن تجهيز الوزارة ومندوبياتها بأقاليم مختلفة، بالإعلاميات ومكيفات الهواء وتوابعها مع المساعدة الفنية والتزويد بالمهندسين التقنيين والفنيين للصيانة، وانه رغم إنذارها بتاريخ 1997/7/15، لم تؤد ما بقي بذمتها وقدره 12.279.159,56 درهم على التفصيل التالي : الصفقة رقم 112 مكرر/ 92 بتاريخ 1993/12/14 المتعلقة بالتكوين والمساعدة التقنية : مبلغ 504.560,00 درهم، بقي منه بذمة المدعى عليها 28.560,00 درهم، والصفقة رقم 91/74 بتاريخ 1992/2/9، المتعلقة بتوريد آلات إعلامية بمبلغ إجمالي قدره : 4.794.725,39 درهم ، بقي منها بذمة المدعى عليها 38.676,19 درهم ، مع تكملتها بمبلغ 509.099,97 درهم، والصفقة رقم 94/17، المتعلقة بمد الخطوط وأشغال تجهيز فضاء عدة مندوبيات بمبلغ إجمالي قدره 1.629.655,22 درهم، لا زال بذمة المدعى عليها بأكمله، والصفقة عدد 110 مكرر/ 92 المؤرخة في 31 يناير 1992، المتعلقة بتوريد وتركيب نظام إعلامي مع لوازمه من أجل تجهيز 18 مندوبية بمبلغ 10.073.168,18 درهم، بقي كاملا بذمة المدعى عليها، ملتزمة الحكم لها بما ذكر إضافة إلى صائر الضمانات البنكية المسلمة للوزارة المدعى عليها، والتي تتحمل عنها المدعية فائدة سنوية قدرها 2 بالمائة منذ ست سنوات وقدرها 316.450,36 درهم، والتعويض عن حرمانها من استخدام المبالغ المستحقة لها لعدم دفعها في ميعادها طيلة ما يزيد على 5 سنوات بنسبة 10 بالمائة سنويا، وجب عنها 5.778.315,00 درهم، والتعويض عن الإساءة لسمعتها وهي تابعة لشركات دولية ألمانية –

بسبب التشكك في جودة صنعها، والتأثير على علاقتها بالإدارات العمومية بالمملكة بما قدره :
1.000.000,00 درهم، مع الفائدة بسعر 12 بالمائة ابتداء من تاريخ الإنذار المؤرخ في 1997/5/15،
والحكم لها بإرجاع الكفالات البنكية، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم في اليوم ابتداء من
تاريخ الحكم إلى يوم الإرجاع، مع حفظ حقها في المطالبة باستبدال هذا الطلب بتعويض جزافي في حالة
الإصرار على . الامتناع . ، فأجاب الوكيل القضائي للمملكة برفض الطلب لعدم مطابقة التجهيزات موضوع
الصفقات للمواصفات، وعدم توقيع محضر التسليم المؤقت ولا محضر التسليم النهائي، وبعد الخبرة
والمناقشة والبحث، صدر الحكم بأداء وزارة التربية الوطنية لفائدة المدعية مبلغ : 1.696.891,41 درهم،
وبأحقية المدعية في استرداد الضمانات البنكية المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 91/74 – و 112 مكرر/92
و 94/19، وكذا صائر الضمانات المتعلقة بهذه الصفقات، مع الفوائد القانونية عن المبالغ غير المؤداة،
وتحميل وزارة التربية الوطنية صائر الدعوى بحسب القدر المحكوم به، وهو الحكم المستأنف من طرف
الإدارة استئنافا أصليا ومن طرف المدعية (المستأنف عليها) استئنافا فرعيا .

أولا : في أسباب الاستئناف الأصلي :

- حول السبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قاعدة "الجنائي يعقل المجني"، ذلك أن المحكمة
صرفت النظر عن طلبه المتعلق بإرجاء البت في القضية إلى حين بت القضاء الجنائي في الدعوى
العمومية، وأدلى تدعيما لطلبه برسالة صادرة عن السيد وزير العدل، موجهة للسيد الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في شأن تكليف الضابطة القضائية بإجراء بحث في موضوع الشكاية
المرفوعة من الدولة ضد المدعية (المستأنف عليها) من أجل النصب والتدليس .
لكن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بجوابها عن ذلك بأن الشكاية التي تعود لسنة
2001، لا تكفي للاستجابة للطلب، خاصة وأن الوكيل القضائي للمملكة لم يدل بما يفيد مآلها . . . رغم
مرور أكثر من ثلاث سنوات على تقديمها ... تكون قد عللت ما قضت به تعليلا سليما ولم تخرق القاعدة
المحتج بها .

في السبب الثالث للاستئناف :

حيث ينعى المستأنف على الحكم المستأنف فساد التعليل فيما قضى به من أحقية المستأنف عليها في
مبالغ مترتبة عن الصفقات موضوع النزاع ذات الأرقام 91/74 و 112 مكرر/92 و 94/17 .
بالنسبة للصفقة رقم 91/74 يعيب المستأنف على الحكم مخالفة النصوص المنظمة للصفقات
العمومية، ذلك انه قضى للمدعية (المستأنف عليها) بمبلغ 38676,19 درهم – عما بقي بذمة الإدارة
المستأنفة – رغم إخلالها بالتزاماتها المختلفة في التجهيز السيء للمحيط الإعلامي، وعدم تزويد النيابة
الخمس التي يهملها موضوع الصفقة بأدوات الاتصال وبرمجي من نوع (Uniplex arabisé) وإحجامها عن
إصلاح الأعطاب الكثيرة والمتكررة، مما كان سببا في تمسك المستأنفة بتحفظاتها عن التسليم المؤقت وعدم

إجراء عملية التسليم النهائي، وقد اعتمدت المحكمة في ذلك على تقرير الخبرة رغم خرق الخبير لمبدأ الحياد، وعدم معايينته - بإقراره - للتجهيزات للتأكد من وجودها المادي، وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات .

لكن حيث إنه لا نزاع حول الوجود المادي للتجهيزات، مما يحول دون التمسك بعدم إجراء المعاينة لإثبات ذلك، وأما بخصوص تحفظات الإدارة بشأن عدم المطابقة، فإن لم يقع التمسك سوى بتسليم المنظومة من نوع "انفورميكس" بدل نوع "أوراكل" ولم تنازع المستأنفة فيما انتهت إليه الخبرة وما أقر به الوكيل القضائي للمملكة في مذكرته المؤرخة في 1998/9/11 من أن الاستبدال تم بموافقة الإدارة فكان ما ورد بالسبب بدون أساس .

***بخصوص الصفقتين رقم 112 مكرر/92 و 94/17 :** يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل، ذلك أنه بت في كل صفقة على حدة رغم الارتباط الموجود بينهما، وأنه مادامت المحكمة قد اقتنعت بان المدعية (المستأنف عليها) قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالصفقة 110 مكرر/92، المتعلقة بتوريد الأجهزة الإعلامية وقضت برفض طلبها، فإنه كان عليها بالتبعية الحكم برفض الطلب المتعلق بصفقة الربط الشبكي و صفقة التكوين والمساعدة التقنية (112 مكرر/92)، بدعوى أنه لا جدوى من إنجاز أشغال الربط الشبكي إذا كانت الأجهزة الإعلامية غير صالحة، ولا فائدة من التكوين والمساعدة التقنية، ما لم تكن الأجهزة موردة ومطابقة، وأن محاضر عمليات الخبرة تشهد على اعتراف المدعية (المستأنف عليها) بقيامها بالتكوين فقط دون المساعدة التقنية، ومن تم لا يحق لها المطالبة بكامل المبلغ عن تنفيذ جزئي، كما لا يصح اعتبار الأدعاءات الجزئية قرينة على الأداء السليم للمقولة، وبخصوص الصفقة رقم 94/17 ، المتعلقة بتهييء المحيط الإعلامي لاستقبال واستعمال التجهيزات الموردة في إطار الصفقة 110 مكرر/92 المحكوم برفض الطلب بشأنها، فإنه كان الأجدر الحكم برفض الطلب المتعلق بها كذلك لعدم ثبوت سلامة أشغال الربط الشبكي ومطابقتها للمواصفات، وعدم صلاحيتها لتشغيل أجهزة أخرى، الأمر الذي لم يتأكد منه الخبير خلافا للمهمة المسندة إليه من طرف المحكمة .

لكن حيث انه خلافا لما تتمسك به المستأنفة، فإنها لم تدحض بمقبول ما ثبت خلال جلسة البحث وما توصلت إليه الخبرة، من أن المستأنف عليها قد قامت بالتكوين والمساعدة التقنية موضوع الصفقة 112 مكرر/92، ولم تنازع فيما صرح به المستفيدون من هذا التكوين، ولا هي طعن في أوراق حضورهم، كما أن المساعدة التقنية بحسب الفصل 4 من عقد الصفقة كانت مرتبطة باستعمال الآليات خلال كل فترة الانطلاقات، بواسطة مهندسين مختصين لمدة 90 يوما، ولم تثبت الإدارة خرق المستأنف عليها لهذا العقد بمثل ما لم تدحض ما تضمنه تقرير الخبرة من أن عمليات التجارب تمت بوجود تقنيين من مركز الإعلاميات بالإدارة المركزية، وتقنيين من الشركة المستأنف عليها حسب تصريحات ممثل نيابة وزارة التربية الوطنية بالدار البيضاء أنفا ، فيكون ما يتمسك به المستأنف عديم الأساس القانوني .

فيما يتعلق بالسبب الرابع للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس ذلك انه قضى بأحقية المستأنف عليها في استرجاع الضمانات البنكية المتعلقة بالصفقات رغم عدم تسليمها تسليماً نهائياً

لكن حيث إنه بثبوت مستحقات المدعية (المستأنف عليها) ، عن الصفقات المعنية، وعدم إثبات أي خطأ من جانبها، تصبح مستحقة للضمانات البنكية المتعلقة بها ، والحكم لما استجاب للطلب لم يخرق أي مقتضى .

بخصوص السبب الثاني للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة قضت بما لم يطلب منها عندما قضت للمدعية بأحقيتها في فوائد التأخير، رغم عدم تقديمها لطلب في هذا الشأن، طبقاً لشروط وإجراءات الظهير المنظم لهذه الفوائد .

حيث أن المدعية لم تطلب في مقال افتتاح الدعوى الحكم لها بفوائد التأخير طبقاً لظهير 1948/6/1 والتي هي غير الفوائد القانونية المطلوبة على شكل تعويض .

وحيث لما كانت المحكمة قد رفضت التعويض المطلوب باعتباره صيغة جديدة للفوائد المحكوم بها دون طلب ، فانه وجب إلغاء الحكم المستأنف في هذا الجزء **واعتبار القضية غير جاهزة بخصوصه .**

ثانياً في أسباب الاستئناف الفرعي :

حيث تعيب المستأنف عليها (المستأنفة فرعياً) على الحكم، مجانبته للصواب لما لم يحكم لها بكل طلباتها، فبخصوص الصفقة رقم 110 مكرر/92 فإنها لم تنص على (Modem) وليس هناك نقص في الآلات الطابعة التي جاءت مطابقة للعقد، وان الخبير توصل إلى أن جميع المعدات كانت سليمة وأنها جربت، كما أدلت (المدعية) بسند لتدخل تقني رقم 7725 بتاريخ 1993/6/15 بمندوبية ابن مسيك، ونفس الشيء بالنسبة للخلايا المركزية التي وان جاءت مختلفة عن المطلوب فإنها لا تعرقل التشغيل، مما يؤكد أن تلك التجهيزات قد شغلت لمدة معينة قبل توقيفها، وان الخبراء خلصوا إلى استحقاقها (المدعية) لثمن التجهيزات المسلمة بعد تعديل ثمنها ، ونفس الشيء بالنسبة للصفقة رقم 91/74 التي أكد البحث والخبرة أن الإدارة تسلمت منظومة " انفورميكس " ومنظومة "أوراكل" ولم يحكم لها بكامل الثمن .

وحيث يستفاد من تصريحات الإدارة أنها لم تتسلم التجهيزات موضوع الصفقة 110 مكرر/92 لنقصانها، وان تكملة الثمن بالنسبة للصفقة 91/74 غير مستحقة لعدم تسليم الشركة لمنظومة (انفورميكس)، في حين أن ما أسفرت عنه المناقشة وما عرض يدل على خلاف ذلك، والمحكمة لما قضت برفض الطلب بشأن ما ذكر بعله أن المدعية أخلت بالالتزام بالمطابقة والحال أنه

إذا تسلمت الإدارة التجهيزات ولو دون مطابقة، فإن المدعية تكون مستحقة لقيمتها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون .

وحيث إن القضية غير جاهزة بخصوص ما ذكر أعلاه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء مبلغ 1.696.891,41 درهم وبأحقية المدعية في استرداد الضمانات البنكية المتعلقة بالصفقات، وصائر الضمانات، وإلغائه فيما قضى به من الفوائد القانونية ورفض الطلب المتعلق بالصفقة 110 مكرر 92 والصفقة 91-74 ، وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لتبت في هذا الطلب وكذا طلب التعويض طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد صقلي حسيني وحسن مرشان مقررًا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط